

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

واحتم القائل بالوجوب بالنص والإجماع أما النصف ففي مواضع .
أحدها قوله تعالى فآمنوا بآﷻ ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بآﷻ وكلماته واتبعوه وظاهر
الامر الوجوب .

وثانيها قوله تعالى قل ان كنتم تحبون آﷻ فاتبعوني دلت على ان محبة آﷻ تعالى التي هي
واجبة اجماعا مستلزما لمتابعة الرسول A ولازم الواجب واجب فمتابعته واجبة .
وثالثها قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه فإذا فعل فقد أتنا بفعل فوجب علينا ان
نأخذه واما الاجماع فان الصحابة B هم اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختان فقالت
عائشة B إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول آﷻ A فاعتسلنا رواه
الإمام احمد والترمذي وقال حسن صحيح فرجعوا لقول عائشة واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء
الختانين .

والجواب عن الدليلين الأولين بان المتابعة هي الإتيان بمثل فعله عل الوجه الذي اتى به
من النذب أو غيره حتى لو فعله على جهة الوجوب ففعلناه على جهة النذب لم تحصل المتابعة
.

وحينئذ فيلزم توقف الامر بالمتابعة على معرفة الجهة وإذا لم نعلم بها لم نؤمر
بالمتابعة واعلم ان المتابعة والتأسي بمعنى واحد فلذلك جعل المصنف جواب المتابعة جوابا
على التأسي الذي احتج به الذهاب إلى النذب كما عرفت .
وللمتابعة والتأسي شرط آخر مع ما ذكر وهو أن يقع الفعل لكونه فعل ومن هنا يغايران
الموافقة فانه لا يشترط فيها ان تكون علة إياه كونه فعله وعن